

٨ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د . حمود عبدالله الخضير

حمود عبدالله الخضير
عضو مجلس الأمة

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

عبدالله فهاد العنزي

عبدالله فهاد العنزي

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

بشأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص
الآتي :

" ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة
كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة
نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله ، ويسري هذا الحكم
اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ."

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

بشأن العمل في القطاع الأهلي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على وقف خصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مكافأة نهاية خدمة العامل ، ولما كان سريان حكمها بأثر فوري فإن المتقاعدين قبل تاريخ العمل به قد تم خصم المبالغ التي دفعها رب العمل للتأمينات الاجتماعية من مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت لهم نظراً لعدم شمولهم في النطاق الزمني لتطبيق القانون ، لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون لإعمال الأثر الرجعي للحكم الذي قرره الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون المشار إليه وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي وهو ٢٠١٠/٢/٢١.